

يلتزم الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.



صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع

صندوق استثماري مفتوح يستثمر أصوله في تعاملات مرابحة في أسواق السلع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

نشرة المعلومات

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1419/06/30 هـ الموافق 1998/10/21 م ، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 13 / 07 / 1432 هـ الموافق 2011/06/15 م.

ويشمل التحديث بشكل رئيسي: تغيير المؤشر الإستراتيجي، إضافة لقائمة المصطلحات، أهداف الصندوق، إستراتيجية الإستثمار، تغيير الرسوم والمصاريف، تحديث سيرة أعضاء مجلس الإدارة وتوضيح التعويضات، ملخص الإفصاح المالي، إعادة صياغة، وتعديلات لغوية

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ نشرة المعلومات هذه بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات هذه النشرة، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

تم إعداد هذه النشرة طبقاً للقواعد التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ .

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في هذه النشرة، والتي يؤكد مدير الصندوق بحسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أية إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور تشترط اللوائح تضمينها فيها. وقد تم اعتماد هذه النشرة من قبل هيئة السوق المالية.

صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع هو عبارة عن صندوق استثماري مفتوح يعمل على استثمار أصوله في تعاملات مربحة في أسواق السلع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ويخضع الصندوق للائحة الصناديق الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في هذه النشرة. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في هذه النشرة هي معلومات مقدمة في تاريخ هذه النشرة، ما لم تنص هذه النشرة على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه النشرة وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وغير السعوديين، علماً بأن هذه النشرة لا تشكل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب الشركة من كل من تقع هذه النشرة بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار هذه النشرة نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1419/06/30 هـ الموافق 1998/10/21م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 13 / 07 / 1432 هـ الموافق 2011/06/15 م.

إن طبيعة الاستثمار في هذا الصندوق هو لتوفير الفرصة للمستثمرين لتحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في تعاملات مربحة في أسواق السلع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

عنوان مدير الصندوق

ص ب 6277

جدة 21442

المملكة العربية السعودية

هاتف 6692669

فاكس 6697761

www.aljaziracapital.com.sa

أمين الحفظ

شركة الجزيرة للأسواق المالية

ص. ب. 6277

جدة 21442

المملكة العربية السعودية

مراجع الحسابات

إرنست ويونغ محاسبون قانونيون

برج الفيصلية - الدور 6 و 14

طريق الملك فهد ص. ب. 2732

الرياض 11461 المملكة العربية السعودية

هاتف 0096612734740

فاكس 0096612734730

ملخص صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع

عملة الصندوق	الريال السعودي
درجة المخاطر	مستوى المخاطر في هذا الصندوق منخفض، ومع ذلك لا يضمن مدير الصندوق تحقيق أهداف الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	سايبور الشهري للريال السعودي
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق تحقيق عائد منافس مقارنةً بالمؤشر الاسترشادي وبمخاطر منخفضة بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية من خلال تعاملات المراجعة بشكل رئيسي مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة.
الحد الأدنى للاشتراك	5.000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	500 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	500 ريال سعودي على ألا يقل الرصيد المتبقي عن 5.000 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	السبت إلى الأربعاء باستثناء العطل الرسمية للمملكة
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة 3:00 بعد الظهر ليوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل والتقييم	الاثنين و الأربعاء باستثناء العطل الرسمية للمملكة
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتريين	خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الطلب
رسوم الاشتراك	لا شيء
رسوم الإدارة	يحتسب الصندوق 15% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة 0.75% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق.
تاريخ الطرح	1421/08/29 هـ الموافق 2000/11/26 م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 ريال سعودي

6.....	
8.....	
8.....	اسم الصندوق الاستثماري 1.
8.....	عنوان مدير الصندوق 2.
8.....	تاريخ بدء الصندوق 3.
8.....	الهيئة المنظمة 4.
8.....	تاريخ صدور شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث لها 5.
8.....	الاشتراك 6.
8.....	عملة الصندوق 7.
9.....	أهداف الصندوق 8.
9.....	إستراتيجيات الاستثمار الرئيسية 9.
9.....	مخاطر الصندوق 10.
11.....	الرسوم والمصاريف 11.
11.....	مصاريف التعامل 12.
11.....	مجلس إدارة الصندوق 13.
13.....	مدير الصندوق 14.
13.....	أمين الحفظ 15.
13.....	مراجع الحسابات 16.
14.....	القوائم المالية 17.
14.....	الهيئة الشرعية للصندوق 18.
15.....	استثمارات مدير الصندوق في الصندوق 19.
15.....	إجراءات الاشتراك والاسترداد 20.
17.....	تقييم أصول صندوق الاستثمار 21.
18.....	التصفية و تعيين مصف 22.
18.....	إنهاء الصندوق 23.
19.....	رفع التقارير لمالكي الوحدات 24.
19.....	تضارب المصالح 25.
19.....	تعديل الشروط والأحكام 26.
20.....	إجراءات الشكاوى 27.
20.....	النظام المطبق 28.
20.....	الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار 29.
20.....	التوكيل 30.
21.....	1
23.....	:2
24.....	الإقرار 31.

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه النشرة المعنى المحدد له أدناه:

مراجع الحسابات: يعني إرنست ويونغ محاسبون قانونيون

الشركة: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (مدير الصندوق)، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37-07076 تاريخ 1428/7/8 هـ الموافق 2007/7/22م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ 1429/3/28 هـ الموافق 2008/04/05م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص. ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم 4030010523 وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق المذكورين في البند 13 من الشروط والأحكام.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 16 يونيو 2003م).

يوم التعامل: الاثنين و الأربعاء من كل أسبوع ويكون يوم عمل رسمي في المملكة العربية السعودية أو يتعارف عليه بأنه كذلك.

الصندوق: يعني صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع

مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (الشركة) وعنوانها الرئيسي هو ص. ب. 6277، جدة 21442، المملكة العربية السعودية.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني أعضاء الهيئة المذكورين في البند 18 من الشروط والأحكام.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند 8 من الشروط والأحكام.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلبا للاستثمار في الصندوق.

الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية الانتفاع لأصول الصندوق على أساس نسبي وفقا لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

النشرة: تعني هذه النشرة والشروط والأحكام الواردة فيها.

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

ريال: يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

هيئة الرقابة الشرعية: تعني هيئة الرقابة الشرعية بالشركة التي تضطلع بمهمة الإفتاء في المسائل المتعلقة بالشريعة.

الشروط والأحكام: تعني الشروط والأحكام التي تنطبق على الاستثمار في الصندوق والمدرجة في هذه النشرة.

إجمالي مبلغ الشراء: يعني المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق .

يوم التقويم: الاثنين و الأربعاء ويكون يوم عمل رسمي في المملكة العربية السعودية أو يتعارف عليه بأنه كذلك.

يوم العمل: يعني أي يوم من السبت إلى الأربعاء من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

سايبور: سعر الإقراض بين البنوك السعودية

المؤشر الإسترشادي: سايبور الشهري للريال السعودي

الشروط والأحكام

1. **اسم الصندوق الاستثماري**
صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع
2. **عنوان مدير الصندوق**
شركة الجزيرة للأسواق المالية هي مدير الصندوق، وهي شركة مساهمة سعودية تعمل تحت إشراف الهيئة وعنوان مركزها الرئيس هو ص. ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية. هاتف 02-6692669، فاكس 02-6697761، الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljziracapital.com.sa.
3. **تاريخ بدء الصندوق**
بدأ الصندوق استقبال الاشتراكات في 26 نوفمبر 2000م.
4. **الهيئة المنظمة**
مدير الصندوق هو شخص مرخص له وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب الترخيص رقم 37-07076 الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ 1428/7/8 هـ الموافق 2007/7/22م.
5. **تاريخ صدور شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث لها**
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1419/06/30 هـ الموافق 1998/10/21م، وتم تعديلها بعد موافقة هيئة السوق المالية بتاريخ 13 / 07 / 1432 هـ الموافق 2011/ 06 / 15م.
6. **الاشتراك**
الحد الأدنى للاستثمار الأولي في الصندوق هو 5.000 ريال، والحد الأدنى للاشتراك الإضافي والاسترداد هو 500 ريال. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ 5.000 ريال كحد أدنى للرصيد.
7. **عملة الصندوق**
يستخدم الصندوق الريال السعودي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات بعملة مختلفة فسيتم تحويل أموال المستثمر إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغيير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

8. أهداف الصندوق

يهدف الصندوق تحقيق عائد منافس مقارنةً بالمؤشر الإسترشادي وبمخاطر منخفضة بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية من خلال تعاملات المراجعة بشكل رئيسي مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة.

9. إستراتيجيات الاستثمار الرئيسية

1-9 تستثمر أغلب أصول الصندوق في عقود المراجعة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتنوعة المدد مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة بحيث تتوفر للمستثمر فرصة الاستفادة من أدوات استثمارية منخفضة المخاطر قد لا تتوفر عادةً للمستثمرين الأفراد وتحقيق عائد منافس مقارنةً بالمؤشر الإسترشادي.

2-9 يحق للصندوق استثمار بحد أقصى نسبة 25% من أصوله في صناديق استثمارية مشابهه بحيث لا يتجاوز نسبة 10% من صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وكذلك بما لا يتجاوز نسبة 10% من صافي قيمة أصول أي صندوق يتم تملك وحداته.

3-9 يحق لمدير الصندوق استثمار بحد أقصى نسبة 20% من صافي قيمة أصوله في إستثمارات الصكوك المقيمة إستثمارياً والمتداولة في أسواق ثانوية وكذلك أي إستثمارات أخرى منخفضة المخاطر شريطة أن تكون معتمدة من قبل الجهات التنظيمية ومتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لمدير الصندوق وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. على أن لا تتجاوز نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق من مصدر واحد وبما لا يتجاوز نسبة 5% من إجمالي الطرح. ويحق لمدير الصندوق استثمار بحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في صك واحد بإستثناء الصكوك المصدرة من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

4-9 يمكن للصندوق الحصول على تمويل (بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) بما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله، ويستثنى من ذلك ما يتم إقتراضه من مدير الصندوق أو تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق.

10. مخاطر الصندوق

1-10 ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في الأسواق المالية التي يستثمر فيها أصوله، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي

تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي للمستثمر ولا بشأن أية عوائد.

2-10 على المستثمر أن يكون على علم بأن حصيلة استرداد الوحدات الاستثمارية سوف تتحدد بعد إغلاق السوق في التاريخ الذي يقدم فيه المستثمر طلب الاسترداد (قبل الساعة الثالثة ظهراً)، أو، إذا لم يكن ذلك اليوم يوم تعامل، في يوم التعامل التالي. ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية في حال هبوط قيمة الوحدات الاستثمارية خلال الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الاسترداد ويوم التعامل المعني الذي يتم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

3-10 على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس ودیعة لدى أي بنك محلي يرفع الصندوق أو يبيع وحدات الصندوق أو مرتبط بالصندوق بأي شكل.

4-10 هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعاً لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

5-10 علاوة على ما ذكر، يمكن أن يكون للعوامل التالية تأثير ملموس على أداء الصندوق:

1-5-10 مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤثر على إمكانية تسهيل جزء من أصول الصندوق وكذلك في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة 10% من قيمة أصول الصندوق وما يتم عنه من تأجيل بعض طلبات الاسترداد ليوم التقويم التالي بالنسبة والتناسب.

2-5-10 المخاطر النظامية: قد ينتج اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق في حال تغير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

3-5-10 مخاطر السوق: ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على مخاطر سوق تتمثل بعدم قدرة المستثمر لتنبأ بما قد تأول له أسعار المنتجات الاستثمارية مستقبلاً كالسلع الرئيسية (الحديد والألمنيوم والقطن وغيرها) أو الصكوك لما تتميز بها هذه الأسواق من تقلبات نتيجة عوامل متعددة كتغير الأوضاع الاقتصادية أو أي عوامل قد تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4-5-10 المخاطر الائتمانية: هي المخاطر المتعلقة بقدرة المدين على الوفاء بالتزامات الدين. سواء كان بعدم القدرة على سداد بعض أو كل من ذلك الدين مما يؤثر على تقييم الأوراق المالية المتعلقة به. وقد ينتج ذلك أيضاً بقيام المنظمات المعنية بالتقييم الائتماني بتخفيض تقييمها له.

5-5-10 مخاطر تذبذب قيمة الأصول: هو الخطر من التغيير في الأرباح أو قيمة الأصول (كالصكوك مثلاً) التي يتحملها المستثمر نتيجة التقلبات في أسعار الفائدة المستقبلية. حيث ترتبط أسعار الفائدة عموماً بعلاقة عكسية مع تقييم المنتجات الاستثمارية ذات العوائد الثابتة

11. الرسوم والمصاريف

1-11 يدفع الصندوق لمدير الصندوق الرسوم التالية مقابل الخدمات التي يقدمها:

1-1-11 رسوم الإدارة: يحتسب الصندوق 15% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة 0.75% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق.

2-1-11 المصاريف الإدارية

يتحمل مدير الصندوق جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بتشغيله بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: مراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس إداره الصندوق والهيئته الشرعيه و مصاريف هيئته السوق الماليه وموقع تداول وأية أطراف أخرى تقدم خدمات للصندوق، وأية مصاريف إستثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية أو مصاريف المستشارين الاستثماريين الذي يتم التعاقد معهم بصفة مؤقتة.

الرجاء الرجوع إلى ملخص الإفصاح المالي المتوفر في هذه النشرة لمزيد من التفاصيل.

12. مصاريف التعامل

تدفع مصاريف التعامل (إن وجدت) في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في سوق النقد بالمملكة العربية السعودية.

13. مجلس إدارة الصندوق

1-13 يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق. ويجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل سنوياً ويتم تعيين أعضاء المجلس في البداية لمدة سنتين. يتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

• زياد طارق آبا الخيل (الرئيس)

يشغل وظيفة الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة الجزيرة للأسواق المالية. عمل ما يزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي و الاستشارات المالية كلف خلالها رئيساً تنفيذياً لبنك الجزيرة. يتوفر لديه معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة و الاستثمار.

• علاء الدين محمد يوسف (عضو)

حالياً المدير العام لإدارة الوساطة والمراكز الاستثمارية لشركة الجزيرة للأسواق المالية لديه ما يزيد عن ثمانية عشر سنة خدمة في المجال المصرفي في بنك الرياض و بنك الجزيرة موزعة ما بين خدمات كبار العملاء، الفروع المصرفية و خدمات الوساطة والاستثمار.

• د. صالح احمد طاوي (عضو مستقل):

إضافة لإدارة أعماله الخاصة، هو مؤسس في شركة أبراج العالمية للتطوير العمراني و المقاولات، و العضو المنتدب لشركة التكافل العربية الماليزية التابعة لشركة دله الصحية. و لدى د. طاوي دكتوراه في الاقتصاد من جامعة ولاية اوكلاهوما، و ماجستير في الاقتصاد من جامعة ولاية أيوا في الولايات المتحدة.

• د. حمد سيف البتال (عضو مستقل):

المؤسس لمؤسسة حمد سيف البتال التجارية و عضو عدة مجالس إدارة، و استشارية، و تنفيذ في مؤسسات و شركات مختلفة. و لدى د. البتال دكتوراه في الفلسفة من جامعة نبراسكا و ماجستير في الآداب من جامعة ولاية واشنطن في الولايات المتحدة. كما يشغل أعضاء مجلس الإدارة عضوية مجالس إدارة الصناديق التالية التابعة لمدير الصندوق

صندوق الطيبات للأسهم السعودية صندوق الخير للأسهم العالمية

صندوق الثريا للأسهم الأوروبية صندوق المشارق للأسهم اليابانية

2-13 تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر:

1-3-13 الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.

2-3-13 الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

3-3-13 الاجتماع [مرتين] على الأقل في السنة مع مسئول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسئول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للتأكد من تقييد مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

4-3-13 إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حال تعيينه

5-3-13 التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.

6-3-13 التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

7-3-13 العمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه.

14. مدير الصندوق

1-14 مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية وعنوانها الرئيسي: ص. ب. 6277، جدة 21442، المملكة العربية السعودية، هاتف 6692669 فاكس 6697761.

2-14 تم الترخيص لمدير الصندوق من قبل الهيئة بموجب القرار رقم 2-38-2007 وتاريخ 1428/7/8هـ، الموافق 2007/7/22م وفقا للترخيص رقم 37- 07076 بممارسة نشاط التعامل كأصيل ووكيل، التعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ 1429/3/28هـ الموافق 2008/04/05م..

3-14 يمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودو الخدمة دون حصر المستشارين الاستراتيجيين وأمين الحفظ ومراجعي الحسابات وأعضاء الهيئة الشرعية للصندوق.

4-14 حتى تاريخ إعداد هذه النشرة فإن مدير الصندوق لا يعتقد بوجود أي تضارب مصالح محتملة بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق. وكذلك لا يوجد أي تضارب مصالح جوهري لمدير الصندوق قد يؤثر على تأدية الالتزامات المترتبة عليه تجاه الصندوق. وفي حال حدوث و الاعتقاد بحدوث أي تضارب مصالح خلال فترة عمل الصندوق فسوف يسعى مدير الصندوق لحل هذا التضارب على أسس عادلة ومنصفة لجميع الأطراف.

5-14 لا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال الفادح أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

15. أمين الحفظ

أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية، ويحق لمدير الصندوق تعيين جهات أخرى لتأدية بعض مهامه .

16. مراجع الحسابات

مراجع حسابات الصندوق هو إرنست ويونغ محاسبون قانونيون ، وعنوان مكتبه الرئيسي: برج الفيصلية - الدور 6 و 14 طريق الملك فهد ص. ب. 2732 الرياض 11461 المملكة العربية السعودية هاتف 0096612734740 فاكس 0096612734730

17. القوائم المالية

يتعهد مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية للصندوق وكذلك سيتم إتاحة التقارير الأولية المفحوصة النصف سنوية خلال 45 يوم من نهاية فترة الإشعار لدى الإدارة العامة للشركة و يمكن للمالكين الاتصال مع إدارة الأصول أو أحد مراكز الاستثمار بالشركة لطلب نسخة مجانية من القوائم مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ 1/1 و تنتهي بتاريخ 12/31 من كل عام ميلادي.

18. الهيئة الشرعية للصندوق

1-18 سيقوم مدير الصندوق بالحصول على خدمات لجنة الرقابة الشرعية لبنك الجزيرة للأمور المتعلقة بالصندوق بناءً على التعاقد بينهم. واللجنة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

(1) فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع (الرئيس)

- عضو هيئة كبار العلماء.
- قاض سابق في المحكمة العليا، المملكة العربية السعودية.
- عضو أكاديمية الفقه الإسلامي.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية.
- مؤلف للعديد من المنشورات والبحوث في الفقه

(2) فضيلة الشيخ الدكتور حمزة بن حسين الفهر

- أستاذ للفقه في جامعة أم القرى.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية لدى بعض البنوك الإسلامية.
- قدم العديد من الأبحاث في الفقه الإسلامي.

(3) فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القرني

- أستاذ الاقتصاد الإسلامي ومدير سابق لمركز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية.
- مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الاقتصاد و الصيرفة الإسلامية.

(4) فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة

- الأمين العام للجنة الشرعية الموحدة، دلة البركة
- عضو أكاديمية الفقه الإسلامي.
- عضوا لجنة معايير المحاسبة والتدقيق.
- أستاذ في الفقه الإسلامي.
- عضو الهيئة الشرعية في عدد من المعاهد المالية الإسلامية.
- مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الفقه الإسلامي و الصيرفة الإسلامية.

(5) فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق:

- يحمل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي ويعمل حالياً أستاذاً للفقه المقارن بمعهد القضاء العالي، الرياض.
- كتب الكثير حول موضوع التأمين والعديد من الأوراق والمقالات البحثية.
- عضو هيئة كبار العلماء في المملكة.
- عضو عدة لجان شرعية في عدد من البنوك.

19. استثمارات مدير الصندوق في الصندوق

لم يكن لمدير الصندوق أي استثمار في الصندوق بنهاية العام الميلادي 2010، ولكن يحق لمدير الصندوق الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء.

20. إجراءات الاشتراك والاسترداد

1-20 على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

2-20 أيام التعامل هي الاثنين و الأربعاء باستثناء العطل الرسمية للمملكة.

3-20 يمكن للمستثمر شراء الوحدات من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيعه وتقديمه إلى مدير الصندوق وتوقيع نشرة المعلومات وتحويل قيمة الاشتراك إلى حساب الاشتراكات الخاص بالصندوق.

4-20 آخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الثالثة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حواله بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في

- يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.
- 5-20 سيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.
- 6-20 الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 5.000 ريال سعودي والاشتراك الإضافي 500 ريال، علماً بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى.
- 7-20 يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- 8-20 لا يحصل المشترك على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.
- 9-20 إذا تم رفض طلب الاشتراك كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب، فسوف يعاد إلى المشترك ذلك الجزء الذي لم يستغل من مبلغ الاشتراك الذي استلمه مدير الصندوق لإصدار وحدات للمشارك.
- 10-20 يمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها (بشرط أن لا يقل الرصيد المتبقي عن 5.000 ريال) في أي يوم عمل وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه من خلال أي فرع من فروع مدير الصندوق.
- 11-20 آخر موعد لاستلام نموذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة الثالثة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل.
- 12-20 يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات لمطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.
- 13-20 لمدير الصندوق أن يرفض استرداد بعض الوحدات الاستثمارية وليس كلها إذا (أ) كان إجمالي قيمة الوحدات الاستثمارية التي يريد المستثمر استردادها أقل من 500 ريال، أو (ب) كان إجمالي رصيد المستثمر من الوحدات الاستثمارية الذي سيتبقى بعد الاسترداد سيصبح أقل من 5.000 ريال.
- 14-20 يشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ 5.000 ريال كحد أدنى للرصيد، وإلا يحق لمدير الصندوق تصفية وحدات المستثمر في يوم التعامل التالي.
- 15-20 تدفع حصيلة الاسترداد إلى المستثمر خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

16-20 يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديرها المطلق.

17-20 يحق لمدير الصندوق ، وفقاً لقراره بعدم إمكانية التقييم بشكل يمكن التعويل عليه كإقفال الأسواق في يوم التعامل، تأجيل تقييم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استردادها على أن لا تزيد فترة التأجيل عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاشتراك و الاسترداد بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.

18-20 يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

● إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق

● إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي يكون للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق..

19-20 لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تحديد صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية. وإذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطياً سحبه قبل ثلاثة (3) أيام من رفع التعليق.

21. تقييم أصول صندوق الاستثمار

1-21 يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (الاثنين والأربعاء) على أساس آخر الأسعار المتوفرة في ذلك اليوم ما لم تكن الأسواق مغلقة في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يتم التقييم حسب آخر إغلاق للأسعار.

2-21 صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة موجوداته. يشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى المذكورة في البند 11، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

3-21 أي تعليق لعمل مدير الصندوق سيتم تحديده وإبلاغ المستثمرين به في موعد أقصاه نهاية العمل في يوم التعامل التالي بعد الإعلان عنه. ولن يكون هناك تقويم لصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية إلى أن يعلن مدير الصندوق انتهاء التعليق على أن

يضمن مدير الصندوق انتهاء التعليق في أول يوم تعامل يلي انتفاء وجود الظرف الذي تسبب في التعليق وعدم وجود أي ظرف آخر يبرر استمرار التعليق.

4-21 يتحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني.

5-21 سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقييم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التقييم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع تداول الخاص بذلك.

22. التصفية و تعيين مصف

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار

23. إنهاء الصندوق

1-24 يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بدون أية عقوبة بحق أي من الأطراف المعنية وذلك بموجب إشعار خطي قبل ستون (60) يوماً، يوجهه إلى المستثمرين بعد الحصول على موافقة الهيئة. وفي هذه الحالة، يتم تصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر.

2-24 إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة الأصول التي يديرها الصندوق، أو معدل العائد المتوقع، لا يكفي لتبرير تشغيل الصندوق أو أن هناك تغييراً في النظام أو ظروفها يمكن أن يعتبرها مدير الصندوق سبباً مناسباً لتصفية الصندوق، أو أن هناك حدثاً متوقعاً سيؤدي إلى اعتبار وجود الصندوق غير نظامي، فإن لمدير الصندوق، بعد موافقة الهيئة، أن يقرر إنهاء الصندوق بصورة طوعية، ويلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات قبل ستين (60) يوماً على الأقل، بقرار مدير الصندوق بتصفية الصندوق.

3-24 سيتم في أقرب فرصة ممكنة تصفية أصول الصندوق وتسديد التزاماته وتوزيع صافي حصيلة التصفية على المستثمرين على أساس تناسبي حسب نسبة عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر إلى إجمالي عدد الوحدات القائمة في حينه حسبما يقرره مدير الصندوق. وسيتم توزيع صافي حصيلة التصفية خلال شهر من إتمام عملية التصفية.

4-24 يحق لهيئة السوق المالية تعيين مدير صندوق بديل أو مصفي للصندوق في حالات محددة أو في أي حالة تراها الهيئة، وبناءً على أسس معقولة، أنها ذات أهمية جوهرية.

24. رفع التقارير لمالكي الوحدات

1-25 سيتم تزويد كل مالك من مالكي الوحدات كل ثلاثة أشهر بتقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق وعدد وحدات الصندوق المملوكة وصافي قيمتها وسجل الإشتراكات وإستردادات.

2-25 سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق إلى كل واحد من مالكي الوحدات عند طلبها من مدير الصندوق وسيتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية للصندوق وذلك دون مقابل. وكذلك سيتم إتاحة التقارير الأولية المفحوصة خلال 45 يوم من نهاية فترة الإشعار.

3-25 سيتم نشر معلومات أسبوعية عن أداء الصندوق من خلال السوق حسب ما تحدده الهيئة.

25. تضارب المصالح

1-26 يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى الأعضاء في مجموعة بنك الجزيرة أن تعمل مديراً لصناديق أخرى أو صناديق فرعية لها نفس أهداف الصندوق. ومن هنا، فإن من المحتمل أن يكون لدى مدير الصندوق في سياق عمله حالات تضارب في المسؤولية أو المصالح بين الصندوق وصندوق أو صناديق أخرى. وفي هذه الحالة، سوف يسعى مدير الصندوق لحل هذا التضارب في المصالح على أسس عادلة ومنصفة لجميع الصناديق ذات العلاقة.

2-26 يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على الإجراءات المعتمدة في معالجة تضارب المصالح عند الطلب.

26. تعديل الشروط والأحكام

في حال وجود أي تعديل على هذه الشروط والأحكام، سيتم إرسال نسخة أصلية من النشرة المعدلة إلى الهيئة خلال عشرة أيام من اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق وموافقة الهيئة الشرعية إلا إذا كانت التعديلات جوهرية فسيتم طلب الحصول على الموافقة المسبقة لذلك من هيئة السوق المالية و سيتم إرسال ملخص بالتعديلات إلى مالكي الوحدات قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ سريانها.

27. إجراءات الشكاوى

يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب من خلال أي فرع من فروع مدير الصندوق.

28. النظام المطبق

يخضع الصندوق للأنظمة واللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية وللقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية. وفي حالة نشوب أي خلاف بين مدير الصندوق والمستثمرين حول تفسير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يحال هذا الخلاف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير هذه الشروط والأحكام.

29. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار

إن هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات الأخرى المتعلقة بالصندوق مطابقة لللائحة صناديق الاستثمار وتتضمن بيانات وإفصاحات دقيقة وعادلة وصحيحة لجميع المعلومات والوقائع الجوهرية المتعلقة بالصندوق.

30. التوكيل

1-32 إن المستثمر يعين بموجبه مدير الصندوق وكلياً مفوضاً له بكامل صلاحية التفويض والحق في تمثيله وتوقيع وتقديم أية مستندات يعتبرها مدير الصندوق ضرورية للاستحواذ على أصول الصندوق وتحويلها وبيعها أو لاستثمار أي مبلغ نقدي لدى الصندوق أو أداء أي من التزامات مدير الصندوق المتعلقة بالصندوق.

2-32 أي وثيقة يتعين توقيعها بموجب هذه الوكالة يمكن توقيعها من قبل مسئول مفوض تابع لمدير الصندوق.

3-32 يوافق المستثمر بموجبه على أن يقوم أو يؤمن القيام بأية تصرفات أو إجراءات أخرى وأن يوقع أو يؤمن توقيع جميع المستندات والسندات اللازمة والواقعة ضمن اختصاصه من أجل إنفاذ هذه الشروط والأحكام وبخاصة هذا البند.

ملحق 1 ملخص الإفصاح المالي

الرسوم


يحتسب الصندوق 15% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم إحتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة 0.75% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق.	رسوم الإدارة
---	--------------

الرسوم والمصاريف الفعلية للسنة المالية 2010م		
ريال سعودي	233,049	رسوم ادارية
ريال سعودي	18,996	رسوم الحفظ
ريال سعودي	230,384	رسوم الادارة
ريال سعودي	40,200	رسوم المراجع الخارجي
ريال سعودي	4,400	اتعاب مجلس الادارة
ريال سعودي	5,000	رسوم موقع تداول

الأداء السابق للصندوق:

الفترة	منذ إنشاء الصندوق	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات
صندوق القوافل للمتاجرة في السلع	27.63%	0.07%	3.68%	13.63%
المؤشر العام - ساء?بور 1 شهر	27.65%	0.37%	2.81%	12.15%
المؤشر العام - ساء?بور 3 شهر	30.48%	0.75%	4.07%	13.63%

الأداء السنوي %										
العائد الكلي للصندوق معارناً بالمؤشر الإرتشادي في كل سنة مالية لأخر عشر سنوات										
	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع	4.08%	1.70%	0.98%	1.42%	3.03%	4.76%	4.61%	2.92%	0.67%	0.07%
المؤشر العام - ساييور 1 شهر	2.27%	2.00%	1.53%	2.47%	4.88%	4.87%	4.02%	2.11%	0.33%	0.37%
المؤشر العام - ساييور 3 شهر	2.43%	2.41%	1.65%	2.61%	4.97%	4.95%	4.04%	2.51%	0.77%	0.75%



أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل وأن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

ملحق 2: المعايير الشرعية للصندوق

.1

.2

.3

.4

.5

.6

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

الاسم:

رقم الهوية:

مكان الإصدار:

تاريخ الإصدار:

-

-

توقيع المستثمر

-

التاريخ :

-

العنوان :

-